الجزية فان كان ابوه يقر بالجزية بان كان له كتاب او شبهة كتاب
اقر هو وان كانت امه لا تقر بها اي من قوم لا يقرون بالجزية فله
يرد ان المراة الجزية عليها وعكسه بعكسه وعبرم ر بقدر الجزية
وصور ولده ذلك بما اذا كان ابوه من قوم لهم جزية ولقوم امه جزية
اخرى فالمعتبر جزية ابيه ورد بان المعتبر في الجزية ماله هو بعد
البلوغ من فقر وغيره لا حال ابيه ولا امه فالصواب التعبير بتقرير
الجزية لا بقدرها وقد نظم هذه القاعدة الجلال السيوطي بقوله

يتبع الفرع في انتساب اباه • ولام في الرق والحرية
والزكاة الاخف والدين الاعلى • والذي اشتد في جزاودية
واخس الاصلين رجسا وذبحا • ونكاحا والاكل والاضحية

والمحرم اي في ذبح الصيد البري الوحشي الماكول له مطلقا فلو ذبح
شاة مثلا فلا يحرم مذبوحه وغير الماكول اذا ذبح وتقدم ان
ذبحه حرام قل وان لم يسل دمها اي ولو كانت ميتة مالا يسيل
دمه خلافا للقفال في قوله بطهارتها وغير ذلك كالقرن والظلف
ويجوز اكله معه لعسر تمييزه وان سهل تمييزه خلافا لبعض المتاخرين
نظرا الى ان شانه عسر التمييز ولا يتنجس فمه ولا يجب عليه غسله الخ
ما تقدم عن شم م و الا ميتة السمك كما صنعه الشم فيه تغيير لاعراب
المتن المغيظ وهو من المعيب فلو صنع كما صنع العبادي والغزي لسلم
من ذلك والطحال بكسر الطا كل ما اكل من حيوان البحر لو قال
كل ما لا يعيش في البر من حيوان البحر لكان اولى قل اي لان ماذكره
فيه حوالة على مجهول قال العمريطي في نظم التحرير

وكل ما في البحر من حي حل • وان طفا او مات او فيه قتل
وان يعش في البر ايضا فامنع • كالسرطان مطلقا والضفدع

واحدته جرادة وتاؤها للوحدة لا للتانيث ولذا قال تطلق على
الذكر والانثى والا ميتة الادمي ومثله الجن والملك قل
فالمراد نجاسة الاعتقاد اي فالمعنى انما اعتقاد المشركين كالنجاسة
في وجوب الاجتناب ففي الاية حذف مضاف على هذا او اجتنابهم
كالنجس

كالنجس اي انما المشركون كالنجاسة في وجوب الاجتناب فليس في الاية
حذف على هذا والاية على كل من التشبيه البليغ وبعفير الا ناذكر الاذنا
ليس قيدا وانما ذكره للتبرك بالحديث وانما يجب اذا اريد استعماله في غير
نحو نقل الماء لاطفاء نار اخذا مما مر في الكلام علي اه واب اج ولو
معضا اشار به للرد على من قال بوجوب تقوير محل العض من الصيد
ولوغ بالغين المعجمة وهو ان يدخل لسانه في المائع ويحركه والشرب
اعم منه فكل ولوغ شرب ولا عكس ه سم وكذا بما لا قاه ق اي فالولوغ
ليس قيدا وكذا بما تنجس بشئ منهما كان ولغ في بول او ماء كثير متغير
بنجاسة ثم اصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا م ر لكن قوله متغير
بنجاسة ليس قيدا اذ المتغير بمخالط طاهر كذلك عنه بمنى بنجس
بمجرد الملاقاة كما ذكره م ر في باب المياه وذكره ابن عبد الحق هنا اج
من اجزاء كل منهما اي من الكلب والخنزير وبقاس الفرع
سبع مرات ومكثه في ماء كثير راكد يحسب مرة واما مكث زمانا طويلا
نعم ان حركه سبع مرات حسبت سبعا اما الجاري فان جرى على
المحل سبع جريات حسبت سبعا ه شم الروض وبمزج اي التراب
بواسطته اي الماء ولو مرتبين بان يضع اولا الماء ثم التراب مطلقا قوله
او يضع التراب اولا بعد زوال الجرم والاوصاف ولو كان المحل
رطبا بخلاف ما اذا كان الجرم او الوصف موجودا فانه لا يكفي وضع
التراب اولا عليها على المعتمد خلافا لحج اذ الطهور الوارد على
المحل باق على طهوريته وهذا هو المعتمد كما بينه في شم الروض
كغيره وكان مرادهم بكون الطهور الوارد باقيا على طهوريته انه
يكفي طهوريتها حال الورود والا فهي قطعا لا تبقى اذ بمخالطتها
الرطوبة يتنجسان بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة يتنجس بملاقاة
المحل لبقاء نجاسته ولا ينفذ ذلك من طهر المحل عند السابعة ثم على
المتن بحروفه السابعة بالتراب ومع ذلك تستحب تامنة
جمعا بين الادلة اج تعارض قد يقال لا تعارض ويحمل كل على
حال يتساقطان في تعيين محله اي فيكتفي به مع كل واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)